المحاضرة 28

**طرق الحضور والاجراءات التحقيقية الابتدائية**

هناك العديد من الاجراءات التحقيقية التي يمكن للسلطات المختصة اللجوء اليها من اجل الوصول الى الحقيقية في الدعوى الجزائية واتخاذ القرار المناسب فيها بعد تكوين القناعة القانونية والقضائية لديها من خلال الادلة المتحصلة من تلك الاجراءات.

وهذه الاجراءات منها ما لا يجوز اللجوء في تنفيذه الى القوة أو الاكراه بحق المطلوب اتخاذ الاجراء بحقه ،عند رفضه الانصياع طواعية واختياراً، كما هو الحال في التكليف بالحضور والاستجواب بالنسبة للمتهم، والا تعرض المخالف للمساءلة القانونية التي تصل الى حد فرض العقوبة الجزائية بحقه كون الفعل يشكل جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات العراقي ،كما هو الحال في تجاوز حدود السلطة الممنوحة للموظف المختص.

في حين يجوز اللجوء في نوع اخر من الاجراءات التحقيقية الى استخدام القوى بحق من يراد التنفيذ تجاهه من قبل السلطات المختصة، لاسيما عند عدم الاستجابة والخضوع الطوعي لتنفيذ تلك الاجراءات ،والتي قد تصل الى حد الاجازة والتصريح باستخدام السلاح والقوة المميتة، دون ان يترتب على القائم بالتنفيذ أية مسؤولية قانونية، ومن تلك الاجراءات القبض والتوقيف والتفتيش، مالم يتجاوز القائم بالتكليف الحدود المسموح بها قانوناً.

ومن اجل تسليط الضوء على تلك الاجراءات التحقيقية بنوعيها بشيء من الدقة والتفصيل سوف نتطرق لها تباعاً في هذا المبحث

**المطلب الأول**

**التكليف بالحضور**

وهو من الاجراءات التي تلجأ اليها السلطات التحقيقية كثيراً، وفقاً للسلطة التقديرية لها في ظل الضوابط القانونية الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية، لاسيما في الجرائم البسيطة وغير الخطرة، والتي لا يخشى فيها من هروب المتهم او تأثيره على سير التحقيق أو اطراف الدعوى الجزائية.

ويتمتع المتهم اثناء التكليف بالحضور بضمانات قانونية تحول دون المساس بحقوقه وحرياته، ومن أجل الإحاطة بهذا الاجراء لابد من معرفة المقصود به؟ وما هي الاحوال التي يجوز فيها إصدار ورقة التكليف بالحضور ؟ ثم لابد من معرفة الاثار المترتبة على امتناع المتهم عن الحضور بعد اصدار ورقة التكليف بحضوره ؟

الفرع الاول

تعريف التكليف بالحضور وحالاته

يعرف التكليف بالحضور او الاستقدام بانه دعوة المتهم للحضور امام سلطة التحقيق في زمان ومكان معينين في الطلب ويكون تنفيذه متروك لإرادة المتهم .

كما عرف بانه " إجراء من إجراءات التحقيق يأمر بمقتضاه القائم بالتحقيق المتهم بالحضور امامه في زمان ومكان معينين ولأمور تتعلق بالتحقيق ".

ونرى ان المشرع العراقي عندما ادرج التكليف بالحضور ضمن طرق الاجبار على الحضور لم يقصد بذلك اجازة استخدام القوة المادية ( الإجبار المادي ) ضد المتهم الممتنع عن الحضور ، لان تنفيذ ورقة التكليف بالحضور امر متروك لإرادة المتهم ولا يجوز استخدام القوة معه عند امتناعه عن الحضور بمقتضاها ولا يجوز إلزامه بالحضور جبراً عليه . فلا يوجد اجبار مادي هنا ، وانما يقع الاجبار عند امتناع المتهم عن الحضور وبناءً على ورقة التكليف بالحضور ، إذ تصدر السلطة المختصة امرا بالقبض او بالإحضار وهذا يعني انتهاء مفعول ورقة التكليف بالحضور بمجرد صدور مذكرة القبض وان الاجبار الذي قصده المشرع هو اجبار قانوني وليس مادياً .

فالمتهم يتمتع بضمانة مهمة اثناء تنفيذ ورقة التكليف بالحضور وهي عدم جواز المساس بسلامة جسمه بأية وسيلة مادية أو معنوية فاذا ما وقع اعتداء من الشخص القائم بالتكليف بالحضور يعد متجاوزا لحدود سلطته.

**والسؤال الذي يمكن ان يطرح هنا ، هو هل يشترط في التكليف بالحضور ان يكون مكتوبا ام يجوز ان يكون مشافهة ؟**

لقد انقسمت التشريعات بصدد الاجابة عن هذا التساؤل إلى اتجاهين : -

**الاتجاه الأول** - لا يشترط في التكليف بالحضور ان يكون مكتوبا ،وانما يمكن تبليغ المتهم بورقة التكليف بالحضور مشافهة او عن طريق الهاتف ، هذا هو اتجاه المشرع الروسي في قانون الإجراءات الجنائية.

أما **الاتجاه الثاني** - فيرى ان ورقة التكليف بالحضور لا يمكن تبليغها مشافهة بل يجب ان تكون مكتوبة ، وهذا هو اتجاه المشرع العراقي، إذ اشترطت المادة (87 ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية في ورقة التكليف بالحضور ان تحرر بنسختين . وهذا ما سارت عليه اغلب التشريعات العربية كالتشريع الأردني والتونسي والمصري والكويتي.

والذي نراه ان الاتجاه الثاني هو الراجح وذلك لسهولة اثبات القيام بالتبليغ .

مما تقدم يمكننا تعريف التكليف بالحضور بالنسبة للمتهم بانه **( دعوة المتهم للحضور من قبل قاضي التحقيق او المحقق او المسؤول في مركز الشرطة او من قبل المحكمة في زمان ومكان معينين ، والغرض اخطاره بالجريمة المتهم بارتكابها او استجوابه عن الوقائع المنسوبة إليه او مواجهته بباقي المتهمين او الشهود ولا يجوز استخدام القوة في سبيل تنفيذها حتى وان امتنع المتهم عن تنفيذها طوعا )** أما عن الاحوال التي تصدر فيها ورقة التكليف بالحضور ، فقد اجاز المشرع العراقي اصدارها في جميع الجرائم ما عدا الجرائم المعاقب عليها بالإعدام او السجن المؤبد إذ اوجب اصدار مذكرة القبض على المتهم ابتداءً ، وفي الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على سنة فيتم احضار المتهم بإصدار امر القبض الا إذا استصوب القاضي احضاره بورقة التكليف بالحضور.

**الفرع الثاني**

**طريقة تنفيذ امر التكليف بالحضور**

ولا يجوز المساس بحرية المتهم عند امتناعه عن التوقيع على ورقة التكليف بالحضور وامتناعه عن الحضور بمقتضاها ،فإذا امتنع المتهم عن التوقيع على ورقة التكليف او كان عاجزا عن ذلك فعلى القائم بالتبليغ ان يفهمه مضمون الورقة ، وبحضور شاهدين ويشرح الاجراءات على النسختين ويوقع ويذكر اسم الشاهدين وتوقيعهما ويذكر التاريخ والوقت ويترك النسخة الثانية للمتهم . وعليه لا يجوز المساس بجسم المتهم إذا امتنع او كان عاجزا عن توقيع ورقة التكليف بالحضور او اذا امتنع عن الحضور بمقتضاها وهذا هو موقف القانون العراقي [[1]](#footnote-1)(2) وموقف أغلب القوانين العربية . فقد نصت المادة ( 102) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على إنه ( لقاضي التحقيق في دعاوي الجناية والجنحة ان يكتفي بإصدار مذكرة دعوة ) أما الفقرة الثانية من المادة نفسها فقد نصت على إنه ( أما إذا لم يحضر المدعى عليه او خشى فراره فلقاضي التحقيق ان يصدر بحقه مذكرة إحضار ) ، ونص في المادة **(111)** من قانون أصول المحاكمات الجزائية على إنه ( من لم يمتثل لمذكرة الاحضار او يحاول الهرب يساق جبراً …. ) وهذا يعني ان تنفيذ مذكرة الدعوة لا يجوز فيه استخدام القوة وبالتالي لا يجوز المساس بسلامة جسم المتهم بعكس مذكرة الاحضار التي يجوز فيها ذلك إذا لم يمتثل لها طوعا او حاول الهرب . كذلك نص المشرع الاردني على عدم جواز استخدام القوة في سبيل تنفيذ مذكرة الدعوة ( الحضور ) ، وهذا ما نصت عليه المادة (111/2) من قانون أصول   
المحاكمات الجزائية الاردني . وبالحكم نفسه اخذ المشرع التونسي في مجلة الاجراءات الجزائية رقم 23 لسنة 1968 الفصلين ( 68 و 78 ) ،إذ نص الفصل (68) على إنه (إذا كان ذو الشبهة بحالة سراح يستدعي كتابة لاستنطاقه والاستدعاء يتم بالطريقة الإدارية أو بوسطة العدل المنفذ ) ، أما الفصل 78 فينص على ( إذا لم يحضر ذو الشبهة … جاز للحاكم إن يصدر ضده بطاقة جلب .. ويضمن بها الإذن لكل عون من اعوان القوة العامة بإلقاء القبض عليه وجلبه أمام حاكم التحقيق ) . وبالحكم المتقدم نفسه اخذ المشرع المصري في المادة 126 / من قانون الإجراءات الجنائية ، والمشرع الكويتي في المواد 17 و 21 من قانون الإجراءات الجنائية .

1. [↑](#footnote-ref-1)